والعصبة بالعمل بما ظهر عندها قال ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته نعم والا كرا جعتك فقالت مجيبة له مضت
عدتي اي لو قال لها بعد انقضا عدتها كنت راجعتك في العدة فان صدقته نعم الرجعة وان كذبته لا نعم كما لا نعم في قوله لها
راجعتك يريد به الانشا فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي اما الاولي فلانه مدعي ولا يملك انشاه في الحال وهي منكرة فالقول
قول المنكر وان صدقته ثبتت الرجعة لانه بتصادق الزوجين يثبت النكاح فالرجعة اولي بخلاف ما اذا كانت العدة باقية حيث
يكون القول قوله لانه اخبر عما يملك انشاه في الحال فلا يكون متهما فيه كالوكيل بالبيع اذا قال بعته من فلان فانه يصدق قبل
العزل لا بعده لما ذكرنا ثم لا يمين عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسلة الاستحلاف في الاشيا الستة علي ما يجي في موضعها ان شا الله
تعالي واما المسالة الثانية فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما نصح الرجعة لان عدتها باقية ظاهرا اما لم تقر بانقضايها وسقطت
بالرجعة لان العدة لا تبقي بعدها واخبارها بعد ذلك بانقضا العدة ولا عدة عليها من قبيل المحال فصار كما اذا اجابته بعد سكتة ولهذا لو
قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق وله ان هذه الرجعة صادفت حال انقضا العدة فلا تصح وهذا لانها
امينة في الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل ذلك علي سبق الانقضا واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك فتكون
مقارنة لانقضا العدة فلا تصح بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضا لان اقرب الاحوال فيها حال السكتة فيضاف اليه ولان الواجب عليها
ان تخبر متصلا بكلامه لو كان الانقضا ثابتا والتاخير يدل علي عدمه فتكون متهمة بالاخبار فلا يقبل قولها وبخلاف ما اذا قال الموكل
عزلتك فقال الوكيل بعته من فلان حيث لا يصدق لان بيعه مقارنا للعزل غير ممكن فلا يصدق ومسلة الطلاق علي الخلاف
فلا يقع عنده كما لو قال لها انت طالق مع انقضا عدتك والاصح انه يقع لاقراره بالوقوع كما لو قال لها بعد انقضا عدتها كنت
طلقتك في العدة ولا يقال كان قولها يقتضي سبق الانقضا وقوله ايضا يقتضي سبق الرجعة فلا يكون مقارنا لانا نقول قوله راجعتك
انشا وهو اثبات امر لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي اخبار وهو اظهار امر قد كان فيقتضي سبق الانقضا ه
ضرورة وتستحلف المراة هنا بالاجماع والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة ان اليمين فايدتها النكول وهو بذل عنده ه.
وبذل الامتناع من الزوج والاحتباس في منزل الزوج جايز بخلاف الرجعة وغيرها من الاشيا الستة فان بذلها لا يجوز فيها ه
ثم اذا نكلت تثبت الرجعة بنا علي ثبوت العدة بنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بنا علي شهادة القابلة بنا علي شهادتها بالولادة
قال ولو قال زوج الامة بعد العدة راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها اي
لو قال زوج الامة بعد انقضا عدتها كنت راجعتها في العدة فصدقه مولاها وكذبته الامة او اختلفوا في انقضا عدتها فقالت
انقضت وانكر الزوج والمولي انقضاها كان القول قولها في المسالتين اما في الاولي فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وقالا القول
قول المولي لان البضع ملكه وهو خالص حقه وقد اقر به لغيره فيصدق كاقراره عليها بالنكاح وهي تنكر بل اولي لان البقا اسهل
من الابتدا وهذا لان الاقرار تصرف في البضع فيستبد به المولي كانشا النكاح وله ان الرجعة تبتني علي قيام العدة والقول في العدة
قولها فكذا فيما يبتني عليها ولا نسلم انه يملك البضع ما دامت في العدة بل هو كالاجنبي فيه بخلاف الاقرار بالنكاح والانشا فيه لان ملكه
فيه ثابت عند التصرف فينفذ ولو كان علي القلب بان كذبه المولي وصدقته الامة فالقول قول المولي فلا تثبت الرجعة اجماعا في
الصحيح اما عندهما فظاهر واما عند ابي حنيفة فلانها منقضية العدة في الحال فظهر ملك المولي في البضع فلا يقبل قولها في ابطاله
بخلاف الاول لان المولي بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة وقيل هو ايضا علي الخلاف وقيل
لا يقضي بشي حتي يتفق المولي والامة علي الرجعة واما في الثانية فلانها اعرف بحالها وهي امينة فيه فيقبل قولها دون المولي
والزوج ولهذا يقبل قولها اني حايض في حق حرمة الوطي عليهما وفي حق الصلاة والصوم قال وتنقطع ان طهرت من الحيض
الاخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتي تغتسل او يمضي وقت صلاة اي تنقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام ولا تنقطع حتي تغتسل ان انقطع لاقل منه لان الحيض لا مزيد له علي العشرة فبتمامها يحكم بطهرها ضرورة وانقضا العدة طهرت او لم
تطهر وانما شرط الطهارة فيه اعتبارا للغالب او يكون معناه ان طهرت لتمام العشرة اي لاجل انها تمت لا لانقطاع الدم لانه ه
لا يشترط فيه الانقطاع لان ما زاد عليها استحاضة فوجود الانقطاع بعد تمام العشرة كعدمه الا انه ان انقطع لعشرة تنقطع الرجعة
في الحال وان لم تنقطع وكان لها عادة ترد الي عادتها فيتبين ان الرجعة انقطعت من ذلك الوقت وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم

فلابد ان يعتضد الانقطاع باخذ شي من احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لانه يحل لها به القراة ودخول المسجد والصلاة وغيرها
او يمضي عليها ادني وقت صلاة وهو قدر ما تقدر علي الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض وقال زفر
لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل لان حدثها يتوهم عوده وقد قال بعض الصحابة رضي الله عنهم الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل
قلنا الموهوم لا يعارض المحقق كما اذا اغتسلت وهذا لان الاغتسال انما انقطعت به الرجعة لانها اخذت شيا من احكام
الطاهرات كما ذكرنا وهذا المعني موجود بمضي الوقت عليها لان الصلاة تجب عليها وهي من احكام الطاهرات فتتعدي اليها
بخلاف ما اذا كانت كتابية حيث تنقطع الرجعة عنها بمجرد انقطاع الدم وان كان لاقل من عشرة وتحل للزوج بانها وان توهم عود الدم
لان القياس ان لا يعتبر الموهوم اصلا ولا يعارض المحقق الا انا تركناه في المسلمة بالاثر فبقي في حق الكافرة علي الاصل ولان الامارة
الزايدة متعذرة في حقها فلا تعتبر بخلاف المسلمة ولو اغتسلت بسور الحمار مع وجود الما المطلق انقطعت الرجعة لكنها لا تحل
به حتي تغتسل بما آخر او تتيمم لاحتمال نجاسته ذلك الما احتياطا قال او تتيمم وتصلي اي لا تنقطع الرجعة حتي تتيمم ه
وتصلي به وهو معطوف علي قوله ولاقل لا حتي تغتسل الي اخره ولا فرق بين ان تكون الصلاة فرضا او تطوعا وقال محمد تنقطع الرجعة
بمجرد التيمم وهو القياس لان التيمم عند عدم الما بمنزلة الاغتسال بدليل جواز الصلاة وجواز دخول المسجد وغيره
من الاحكام به ولا فرق بين الحكم بجواز صلاة اديت وبين الحكم بجواز الاقدام علي ادايها اذ كل واحد منهما يشترط له الطهارة ه
فاذا كان كالاغتسال في حق الاحكام فكذا في حق هذا الحكم بل اولي لان انقطاع الرجعة يوخذ فيه بالاحتياط الا تري انها لو اغتسلت
وبقيت لمعة في جسدها لم يصبه الما او اغتسلت بسور الحمار انقطعت الرجعة وان لم تحل لها ادا الصلاة ولهما انه طهارة ه
ضرورية لكونه ملوثا حقيقة وهذا لانه لا يرفع الحدث بيقين حتي لو وجد الما كان محدثا بالحدث السابق وانما جعل طهارة حكما
ضرورة الحاجة الي ادا الصلاة لئلا يتضاعف الواجبات عليها والثابت ضرورة يتقدر بقدرها وهي ادا الصلاة وتوابعها
من دخول المسجد وقراة القران فكان في حق الرجعة عدما الا اذا حكمنا بجواز الصلاة بالادا فيلزمه الحكم بطهارتها ضرورة
صحة الصلاة لانها لا تصح الا من الطاهرات فيلزمه انقطاع الرجعة ضرورة حكمنا بها وقبل الادا لا حكم لها بشي لان حل الاقدام علي
الادا مشروط باستمرار العجز ولهذا نعيد الصلاة اذا وجدت الما في خلال الادا وقولهم حل لها الصلاة بالتيمم كقولهم حل لها الصلاة
اذا طهرت ولا ينافي شرطا اخر بخلاف ما اذا اغتسلت وبقي في جسدها لمعة لان انقطاع الرجعة هناك لتوهم وصول الما الي
ذلك الموضع وسرعة الجفاف فكانت طهارة مطلقة قوية حتي لو تيقنت بعدم وصول الما اليه بان تركته عمدا لا تنقطع ايضا
وبخلاف الاغتسال بسور الحمار لانه ما حقيقة فيكون مطهرا مطلقا لكنها تومر بضم التيمم اليه في حق الصلاة احتياطا للاشتباه ه
الحال فيه ثم قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع في الصلاة عندهما والصحيح انها لا تنقطع حتي تفرغ من الصلاة لان الحال بعد شروعها
في الصلاة كالحال قبله الا تري انها تبطل برؤية الما بخلاف ما بعد الفراغ منها ولو قرات القران بعد التيمم او مست المصحف او دخلت
المسجد قال الكرخي تنقطع الرجعة لان صحة القراة وحرمة مس المصحف حكم من احكام الطاهرات كجواز الصلاة وقال ابو بكر الرازي
لا تنقطع الرجعة لانها اتباع للصلاة فلا يعطي لها حكمها قال ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ه
وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل ان تنقطع الرجعة لانها غسلت الاكثر وله حكم الكل وفيه قياس اخر ان الرجعة لا تبقي
فيما دون العضو ايضا لان حكم الحدث لا يتجزي زوالا الا لا يتجزي ثبوتا فبقيت علي ما كانت قبل الاغتسال ولهذا لم يحل لها من الاحكام
ما لا يجوز للحايض وفي المبسوط العضو وما دونه سوا غير انه استحسن ولم يذكر موضع القياس والاستحسان وقيل عند ابي
يوسف القياس والاستحسان في العضو الكامل وعند محمد فيما دون العضو وجه الاستحسان وهو الفرق بين العضو وما دونه ان ما دون
العضو يسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الما اليه فقلنا تنقطع الرجعة احتياطا ولا تحل لها التزوج بزوج اخر
حتي تغسل ذلك الموضع احتياطا ايضا لان الما لم يصل اليه ظاهرا بخلاف العضو الكامل لانه لا يغفل عنه عادة ولا يسارع اليه الجفاف
غالبا فبقيت علي ما كانت وهو القياس فيما دون العضو لما قلنا الا انا استحسنا لما ذكرنا من عدم التيقن حتي لو تيقنت بعدم
وصول الما الي ما دون العضو بان تركته عمدا لا تنقطع الرجعة ايضا لما قلنا ذكره في المحيط ولو اغتسلت وتركت المضمضة
والاستنشاق لا تنقطع الرجعة عند ابي يوسف لبقا عضو كامل وعنه انها تنقطع وبه قال محمد احتياطا لشبهة الاختلاف لانها

اي تتعدي الرجعة حتي تغتسل

مع عدم الما المطلق

Copyright © King Saud University